

المدونة الكبرى

أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم قلت فإن لم يسم ولكن قال ﷺ علي أن أهدى جميع مالي فحنت فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم قلت ما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمى فأتى علي جميع ماله أهدى جميعه وإذا لم يسم وقال جميع مالي أجزاءه الثلث قال قال مالك إنما ذلك مثل الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه وإن سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك هذا إذا سمى لزمه وكان أوكد في التسمية قلت فلو قال ﷺ علي أن أهدى بعيري هذا وهو بافريقية أبيعته ويبعث ثمنه يشتري به هدي من المدينة أو من مكة في قول مالك قال قال مالك الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه إذا قال بعيري أو ابلي هدي أشعرها وقلدها وبعث بها قال بن القاسم أرى ذلك لازما من كل بلد إلا من بلدة يخاف بعدها وطول السفر والتلف في ذلك فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة من حيث أحب قلت فإن لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال ﷺ علي أن أهدى بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنت قال يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحل إلى الحرم قال مالك وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها قلت فلو قال ﷺ علي أن أهدى بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بافريقية ما عليه في قول مالك قال البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن يشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان إذا كان الهدي يشتري يبلغ من حيث يشتري قلت أرأيت إن قال ﷺ علي أن أهدى بقري هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيرا في قول مالك قال يجزئه